

مرسوم تنفيذي رقم 14-365 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد
كيفية فتح الحسابات الانتقالية أو الحسابات الجارية الانتقالية وسيرها ومراقبتها وكذا شروط استئجار
البواخر الأجنبية.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير النقل ووزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-266 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 25 أكتوبر سنة 1965 والمتعلق بالنقل البحري،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في الموانئ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-73 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن إحداث مناطق التخليص خارج الموانئ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-57 المؤرخ في 6 صفر عام 1429 الموافق 13 فبراير سنة 2008 الذي يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-58 المؤرخ في 6 صفر عام 1429 الموافق 13 فبراير سنة 2008 الذي يحدد مبلغ حقوق امتياز استغلال خدمات النقل البحري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات فتح الحسابات الانتقالية أو الحسابات الجارية الانتقالية وسيرها ومراقبتها وكذا شروط استئجار البواخر الأجنبية.

المادة 2: لتطبيق هذا المرسوم، يقصد بما يأتي:

- **حساب انتقالي:** وثيقة محاسبية يعدها وكيل السفينة لحساب مجهز السفينة/الناقل، يبين فيها مجموعة الإيرادات المحصلة والنفقات المدفوعة بمناسبة توقف الباطنة في ميناء تجاري.
- **حساب جار انتقالي:** وثيقة محاسبية تبين مجموعة من الحسابات للانتقالية للبواخر التي رست في ميناء أو عدة موانئ، التي تعود لمجهز سفينة/ناقل واحد يستغل خطأ منتظماً،
- **حساب انتقالي تكميلي:** حساب انتقالي يفتح لدى وكيل السفينة قصد تسجيل العمليات التي لم تسجل في الحساب الأولي.

الباب الأول

النظام المطبق على تسديد أجرة حمولة البضاعة

المادة 3: تحدد شروط النقل وتسديد أجرة حمولة البضائع المنقولة بحراً وكذا مصاريف توقيف الحاويات بموجب عقد النقل البحري المنبثق عن العقد التجاري.

الفصل الأول

تسديد أجرة حمولة البضاعة عند التصدير

المادة 4: عندما ينص العقد التجاري المتعلق بعملية تصدير، على تسديد أجرة حمولة البضاعة مسبقاً، فإن الدفع يتم بالدينار الجزائري من قبل المصدر، لدى وكيل السفينة. وفي هذه الحالة يدرج مبلغ أجرة حمولة البضاعة في السعر المفوتر للبضائع المصدرة ويلزم المصدر الخاضع للقانون الجزائري بترحيل المبلغ وفق نفس شروط ترحيل ناتج البضائع المصدرة.

يسجل المبلغ المحصل على هذا النحو في الجانب الدائن من الحساب الانتقالي لمجهز السفينة/الناقل المعني.

المادة 5: إذا كانت البضائع المصدرة بأجرة حمولة مدفوعة مسبقاً، منقولة في البداية من طرف سفينة مجهزة وطني، وتكون محل عملية مسافنة في ميناء أجنبي، فإن أجرة حمولة البضاعة المستحقة لمجهز السفينة الأجنبي الذي قام بنقل السلع من ميناء المسافنة إلى ميناء الوجهة، تسدد من طرف وكيل المجهز الوطني، وتسجل في الجانب المدين للحساب الانتقالي في الخارج، للسفينة التي نقلت البضائع إلى ميناء العبور الدولي.

المادة 6: يحصل وكيل السفينة الأجنبي على أجرة الحمولة المدفوعة عند الوصول، للبضائع المصدرة والمنقولة من طرف سفن التجهيز الوطني، وتسجل في الحساب الانتقالي لهذه السفن وفق الشروط المحددة في أحكام هذا المرسوم.

الفصل الثاني

تسديد أجرة حمولة البضاعة عند الاستيراد

المادة 7: عندما تسدد أجرة حمولة البضائع المستوردة بحراً من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين مقيمين في الجزائر بالدينار الجزائري طبقاً للتنظيم المعمول به المتعلق بالواردات وكذا بنود العقد التجاري، فإن مبلغاً لا يدرج في سعر البضائع المفوترة.

المادة 8: عندما تدرج أجرة حمولة البضائع في السعر المفوتر للبضائع المستوردة، فإن تسديدها يتم مسبقاً من طرف المورد لحسابه.

المادة 9: تسدد أجرة الحمولة للبضائع المستوردة عند الوصول من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين في الجزائر بالدينار الجزائري الناتج عن القيمة المقابلة للعملة الصعبة القابلة للتحويل والمستوردة مسبقاً، أو عن طريق التسجيل في الجانب المدين للحساب المفتوح بالعملة الصعبة أو في حساب أجنبي بالدينار القابل للتحويل (CEDAC).

المادة 10: يسجل مبلغ أجرة الحمولة المحصل بالدينار الجزائري عند الوصول من طرف وكيل السفينة ويسجل من طرف هذا الأخير في الجانب الدائن للحساب الانتقالي للسفينة المعنية.

الباب الثاني

تسديد مصاريف توقيف الحاويات

الفصل الأول

التحصيل والتسجيل المحاسبي

المادة 11: عندما لا ترجع الحاويات التي استعملت لنقل البضائع المستوردة طبقاً للشروط المنصوص عليها في بنود عقد النقل أو سند الشحن، وينتج عن مكوثها في الإقليم الوطني تسديد مصاريف التوقف، فإن هذه المصاريف تحصل وتسجل محاسبياً من طرف وكيل السفينة حسب الشروط المحددة في المواد 12 و 13 و 14 أدناه.

يبدأ حساب مدة توقيف الحاويات في السريان انطلافاً من بداية عمليات تفريغ السفينة.

يجب ألا تنصب مصاريف توقيف الحاويات بأي حال من الأحوال على مدة تتجاوز تسعين (90) يوماً بما فيها مدة الإعفاء.

المادة 12: تحسب مصاريف توقيف الحاويات المحصلة من طرف وكيل السفينة وفقاً للتعريف المحددة في عقد النقل أو سند الشحن، وتسجل محاسبياً في الحسابات الانتقالية للسفن التي نقلتها.

وتسجل:

- في الجانب الدائن للحسابات الانتقالية للسفينة، مصاريف توقيف الحاويات المحصلة من طرف وكلاء السفن،
- في الجانب المدين، الأعباء والمصاريف المترتبة على وكيل السفينة الناجمة عن هذه الحاويات.

المادة 13: ترجع الحاويات إلى الحظيرة أو الحظائر التي يعينها مجهز السفينة/الناقل أو من يمثله بعد تفريغها من طرف المستوردين،

ويعتبر هذا الإرجاع نقلاً لمسؤولية تسيير الحاوية من المستورد إلى الناقل.

يتحمل مجهز السفينة/الناقل المصاريف الناشئة بعد استرجاع الحاويات لا سيما منها مصاريف المناولة والمكوث وكذا مصاريف حركة الحاويات إلى غاية وضعها على متن السفينة لأجل تصديرها.

المادة 14: يجب على وكيل السفينة أن يمسك تحت مسؤوليته بياناً لحركة الحاويات يحدد وفق النموذج المرفق بالملحق بهذا المرسوم، ويتضمن أرقام الحاويات عن كل توقف، وتاريخ التوقف وكذا تاريخ الإرجاع طبقاً لأحكام المادة 13 من هذا المرسوم.

الباب الثالث

فتح وسير الحساب الانتقالي والحساب الجاري الانتقالي

المادة 15: تعوض النفقات المؤداة في الموانئ الجزائرية من طرف وكيل السفينة لحساب تجهزي السفن الناقلين الأجانب بالعملة الصعبة او بالدينار القابل للتحويل.

الفصل الأول

الحساب الانتقالي

المادة 16: يترتب على كل توقف لسفينة أجنبية في ميناء جزائري فتح من طرف وكيل أو عدة وكلاء حساب انتقالي على دفاترهم وتحت مسؤوليتهم وبدون الحاجة إلى ترخيص.

المادة 17: يقوم وكيل السفن بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات لحساب تجهزي السفن/الناقلين الأجانب خلال عمليات توقف السفن الأجنبية في الموانئ الجزائرية.

يرخص لوكيل السفن الأجنبية بتسديد النفقات باستعمال الإيرادات المحصلة خلال نفس التوقف.

وعندما يتبين أن هذه الأخيرة غير كافية، يرخص له بالقيام بتسبيقات لحساب تجهزي السفن/الناقلين.

غير انه وعندما يتعلق الأمر بتوقف عرضي لمجهز سفينة لا تربطه بالموانئ الجزائرية خطوط منتظمة، يجب على الوكيل أن يطلب مسبقا من مجهزة اسفينة/الناقل الأجنبي توفير المؤونات التي يقدر أنها ضرورية للسير الحسن للتوقف.

المادة 18: تسجل في الجانب الدائن للحساب الانتقالي، شريطة ان تكون الكتابات المحاسبية مرتبطة بعملية التوقف التي فتح الحساب لغرضها:

- أ- المؤونات المخصصة من طرف تجهزي السفن/الناقلين الأجانب،
- ب- أجر حمولات البضائع المصدرة والمسددة مسبقا كما هو محدد في المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم.
- ج- أجر حمولات البضائع المستوردة المدفوعة عند الوصول كما هو محدد في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم،
- د- ناتج تذاكر المسافرين وعربات المسافرين والمتعة التي صدرت في الجزائر بالنسبة للمسافرين الذين يركبون خلال عملية التوقف التي فتح الحساب لأجلها شريطة ان يكون إصدار هذه التذاكر مرخصا به في التنظيم المعمول به،
- هـ- مصاريف توقيف الحاويات، المفوترة تطبيقا لأحكام المادة 12 من هذا المرسوم.

المادة 19: يسجل في الجانب المدين للحساب الانتقالي مجموع النفقات المؤداة لحساب مجهزة السفينة الجنبية بمناسبة توقف سفينة مثل:

- التموين بكل انواعه بما فيه الوقود،
- مصاريف الميناء والمناولة والإيداع المؤقت،
- الإصلاحات المنجزة على السفينة/او الحاويات،
- التسبيقات التي يقوم بها الوكيل لربان السفينة،
- أتعاب وكيل السفينة،
- مصاريف متنوعة ونفقات عرضية أخرى على عاتق مجهر السفينة الجنبى.

المادة 20: يرخص للوكيل بنقل رصيد دائن لحساب انتقالي إلى رصيد دائن لحساب انتقالي آخر لنفس مجهر السفينة/الناقل.

المادة 21: يجب أن تبرر كل افيرادات والنفقات المنجزة في إطار المادتين 17 و 18 أعلاه، بموجب وثائق منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما مع احترام القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفصل الثاني

الحساب الجارى الانتقالي

المادة 22: يمكن مجهزي السفن الأجنبية التي تتوقف بصفة دورية ومنتظمة في ميناء أو عدة موانئ جزائرية، أن يفتحوا لدى وكيل أو عدة وكلاء حسابات انتقالية جارية تسمح لهم بإجراء مقاصة على الأرصدة المتتالية للحسابات الانتقالية الخاصة بسفنهم التي رست في ميناء أو عدة موانئ.

المادة 23: تخص المقاصة كافة الأرصدة المدنية والدائنة التي تمت معاينتها في حساب أو عدة حسابات انتقالية، معدة من قبل الوكيل لحساب نفس مجهر السفينة.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة للحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية

المادة 24: يمكن أن يقفل الحساب الانتقالي والحساب الجارى الانتقالي بناء على اتفاق مشترك بين مجهر السفينة/الناقل الأجنبي والوكيل أو بمبادرة من هذا الأخير، عندما يظهر:

- في الجانب الدائن، مجموع المبالغ المحصلة من قبل الوكيل بعنوان الإيرادات لحساب مجهر السفينة/الناقل الأجنبي،
- في الجانب المدين، إجمالي النفقات المتعلقة بعملية توقف أو عدة عمليات توقف.

وأيا كان السبب، يجب أن يوقف الحساب الانتقالي أو الحساب الجارى الانتقالي في أجل أقصاه تسعون (90) يوما من تاريخ فتحه.

المادة 25: يجب على كل من يؤدي خدمة للسفينة أن يقدم أي وثيقة أو فاتورة بهدف الدفع من قبل الوكيل في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تنفيذ الخدمة المقدمة.

وخلافا لذلك، لا يمكن تسديد مبلغ الخدمة من قبل وكيل السفينة إلا بعد تحصيله من مجهزة/ ناقل السفينة المعنية.

المادة 26: يرخص لوكيل السفينة بفتح حساب أو عدة حسابات انتقالية تكميلية عند الضرورة، تخصص لتسجيل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالتوقف الأولي طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 أ علاه.

لا يمكن في أي حال من الأحوال التسجيل في الجانب الدائن للحساب الانتقالي التكميلي المخصص للإيرادات تكاليف توقيف الحاويات بعد انقضاء أجل (90) يوما مع احتساب مدة الإعفاء.

المادة 27: يمكن وكيل السفينة بطلب من المجهزة الأجنبي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، أن يقوم بتحويل كلي أو جزئي إلى الخارج لفائدة هذا المجهزة/ الناقل كل مبلغ يعود له بعنوان رصيد دائن معين في حساب انتقالي أو بعنوان رصيد دائن معين في حساب انتقالي أو بعنوان رصيد دائن معين في حساب جاري انتقالي.

المادة 28: ينبغي ترحيل كل رصيد مدين لحساب انتقالي أو حساب جاري انتقالي تم فتحه لدى وكيل سفينة وذلك خلال أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ تحديد هذا الرصيد.

الفصل الرابع

مراقبة الحسابات الانتقالية

المادة 29: تمارس مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الرقابة على الممارسات التجارية المتعلقة بالنشاط البحري.

المادة 30: يمارس الأعوان المؤهلون التابعون للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية الرقابة على نشاطات وكالة السفن.

المادة 31: تقوم إدارة الجمارك بمراقبة العمليات الآتي ذكرها:

- تمويل السفن،
- تصليح السفن،
- حركة الحاويات،

المادة 32: يجب على وكيل السفينة الاحتفاظ بالدفاتر وكل الوثائق الثبوتية التي استعملت كأساس لإعداد الحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية طبقا لأجل حفظ الوثائق المنصوص عليها في القانون التجاري وجعلها في متناول الأجهزة المكلفة بمراقبة الصرف وعمليات التجارة الخارجية.

المادة 33: تنشأ على مستوى كل ميناء تجاري لجنة تقنية تتشكل من مصالح تابعة لوزارات المالية (المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للضرائب) والتنقل والتجارة تكلف بفحص الحسابات الانتقالية والتأشير عليها تبعا للملاحق المرفقة بهذا المرسوم.

ويرأس اللجنة التقنية ممثل عن وزارة المالية.

تتشأ لجنة وطنية للإشراف، على نشاطات اللجان التقنية وتوجيهها وتقييمها.

يحدد تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة التقنية وتنظيمها وسيرها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزراء المالية والنقل والتجارة.

الفصل الخامس

الأحكام المشتركة المتعلقة بالإيرادات والنفقات

المواد في الخارج من طرف التجهيز الوطني

المادة 34: إذا كان متوقعا أن الإيرادات المتوقعة خلال عملية توقف بالخارج تكون منعدمة أو غير كافية لتغطية النفقات التي تنجم عن هذا التوقف، فإنه يرخص للتجهيز الوطني بأن يحول قبل وصول السفينة إلى الميناء الأجنبي مؤونة تسمح بتغطية هذه النفقات.

ويتم تحويل هذه المؤونة من بنك التوطين بناء على طلب من مجهز السفينة الوطني ودون الحاجة إلى رخصة مسبقة.

المادة 35: يرخص المجهز الوطني باستعمال الإيرادات المحصلة في الخارج لتغطية النفقات الآتي ذكرها، شريطة أن تكون متعلقة بتوقف السفينة:

- مصاريف الميناء والقطر،
- مصاريف المرور عبر القنوات،
- مصاريف المناولة والربط ونزع الربط والحراسة والتنظيف والإضاءة،
- مصاريف إزالة النفايات الناتجة عن السفينة،
- مصاريف الوقود والزيوت،
- تعويضات استئجار السفينة على أساس الرحلة،
- عمولة الوكالة والعمولات المهنية،
- أجرة الحمولة ومصاريف ومصاريف العبور والمسافنة للبضائع المصدرة من ميناء العبور إلى ميناء الوجهة،
- أجرة الحمولة ومصاريف العبور والمسافنة للبضائع المستوردة من الميناء الأصلي إلى ميناء العبور،
- تكاليف كراء الأرصفة،
- المصاريف الطبية والاستشفاء الخاصة بالبحارة وغسيل الملابس ومصاريف الاتصالات السلكية واللاسلكية ومصاريف تبادل البيانات الإعلامية للسفينة،
- مصاريف التصليح أثناء التوقف التجاري للسفينة،
- اقتناء معدات صغيرة وقطع الغيار والأدوات،
- مصاريف التموين بالمواد المستهلكة الخاصة بغطاء السفينة والماكنة والخدمات العامة،
- التموين بالأغذية وأدوات المطبخ والمتجر للطاقم والركاب،
- التسوية الودية في حالة الاصطدام،
- أتعاب الخبرة البحرية،

- تسبيقات لصناديق ربان السفينة،
- مصاريف ترحيل جثامين البحارة،
- مصاريف الحجز التحفظي،
- القرارات التحكيمية وأحكام المحاكم الأجنبية،
- مصاريف الإنقاذ والمساعدة، مصاريف إصلاح الحاويات،
- مصاريف إقامة وتنقل البحارة، يجب ألا تتجاوز المكوث في الميناء الركوب اثنين وسبعين(72) ساعة وأن تخص مصاريف النقل فقط للرحلات من مطارات إلى ميناء الركوب و/أو احتمالا ميناء الركوب/ المطار/ بلد الأصل في الحالة التي يستحيل فيها الركوب من الجزائر.

بالنسبة للمصاريف الأخرى المراد إضافتها وغير المنصوص عليها في هذا النص، فإنها تخضع إلى تقدير اللجنة التقنية المشار إليها في المادة 33 أعلاه.

المادة 36: تعالج الإيرادات المحصلة في الخارج لحساب التجهيز الوطني والتي لم يتم تخصيصها لتغطية إحدى النفقات المشار إليها في المادة 35 أعلاه، في إطار الأحكام المتعلقة بغلق الحسابات الانتقالية ويجب ترحيلها في مدة الثلاثين (30) يوما، التي تلي وقف الكتابات المحاسبية للحسابات الانتقالية والحسابات الجارية الانتقالية الممسوكة بالخارج أو عند معاينتها في الجانب الدائن لحساب التجهيز الوطني لدى وكيله.

المادة 37: يرخص للمجهز الوطني بأن يفتح عن طريق وكيله حسابات انتقالية تكميلية معدة لتقييد العمليات غير المسجلة أو لتسوية الحساب الانتقالي الأولي.

المادة 38: يمكن أن يقل الحساب الانتقالي أو الحساب الجاري الانتقالي المتعلق بسفن التجهيز الوطني المفتوح في الخارج باتفاق مشترك بين الوكيل الوطني الأجنبي والتجهيز الوطني أو بمبادرة من هذا الأخير عندما يظهر:

- في الجانب الدائن، مجموع المبالغ المحصلة من قبل الوكيل الأجنبي لحساب التجهيز الوطني،
- في الجانب المدين، إجمالي النفقات المتعلقة بعملية التوقف أو عدة عمليات توقف.

وايا كان السبب، فغنه يجب ان يقل الحساب الانتقالي أو الحساب الجاري الانتقالي في أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ فتحه.

المادة 39: يرخص للتجهيز الوطني بتحويل أي رصيد مدين يظهر في الحسابات الانتقالية لدى وكلائه الأجانب.

ويمكن ان يودع رصيد الحسابات الانتقالية لسفينة ذات خط منتظم بعد تحديده في حساب جار انتقالي.

ويتم تحويل هذا الرصيد من بنك التوطين ودون الحاجة إلى رخصة مسبقة، بمجرد إظهار الحساب الانتقالي المدين.

المادة 40: كل نفقة لا تدخل في إطار أحكام هذا الفصل يجب أن تكون موضوع تبرير وتسوية من طرف التجهيز الوطني طبقا لتنظيم الصرف المعمول به.

المادة 41: يجب على المجهز/ الناقل الوطني أن يرسل في كل سداسي إلى بنك الجزائر، مديرية الصرف، بيانا شاملا مصادقا عليه من طرف بنك التوطين للترحيلات النجزة كما هو منصوص عليه في المواد أعلاه.

الباب الرابع

النظام المطبق على استئجار السفن الأجنبية

المادة 42: تطبيقا للأحكام التنظيمية الخاصة المتعلقة باستئجار السفن الأجنبية، تسدد المبالغ المستحقة على الوقود عند التسليم للشهرين (2) الأولين لعقد استئجار السفينة لمدة معينة، بالإضافة إلى الشطر التكميلي للإيجار المستحق عند تاريخ إرجاع السفينة ودون إجراءات مسبقة.

يجب تسوية هذه الدفعات خلال مدة تسعين (90) يوما بتقديم العقد المتضمن التزامات الطراف والذي يمثل عقد الاستئجار وكذا قسط فترة ايجار إلى بنك التوطين مرفقا بنسخة من اتفاقية منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري.

المادة 43: إذا تمت تسوية الدفعات المتعلقة بعمليات تسليم الوقود للشهرين (2) الأولين والفترة التكميلية المذكورة أعلاه، فإن الأقساط الشهرية الأخرى ومبلغ القسط المؤقت والرصيد النهائي تسدد بمجرد تقديم طلب التحويل.

المادة 44: تطبيقا للأحكام الخاصة بالتنظيمية المتعلقة باستئجار السفن الأجنبية، تسدد، ودون إجراءات مسبقة، نسبة تسعين بالمائة (90%) من مبلغ الإيجار المستحق بعنوان استئجار السفينة على أساس الرحلة واحتمالا للمبالغ المستحقة بعنوان مصاريف توقيف الحاويات.

يجب تسوية هذا الدفع خلال مدة تسعين (90) يوما بتقديم العقد المتضمن التزامات الأطراف الذي يمثل عقد الاستئجار إلى بنك التوطين مرفقا بنسخة من اتفاقية منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري.

المادة 45: يتم تحويل القسط الأخير المتعلق بالاستئجار على أساس الرحلة، حسب الكيفيات المحددة في المادة 44 من هذا المرسوم.

المادة 46: عندما يتعلق الأمر باستئجار سفينة بهيكلها في حالة قابلة للملاحة ومؤهلة للخدمات التي خصصت لها، تدفع المبالغ المستحقة بعنوان الإيجار بناء على تقديم العقد المتضمن التزامات الأطراف الذي يمثل عقد الاستئجار إلى بنك التوطين، مرفقا بنسخة من اتفاقية منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري والفواتير المتعلقة بكل عملية دفع.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 47: تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بمجرد تنصيب اللجنة التقنية المذكورة في المادة 33 من هذا المرسوم.

المادة 48: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة وحسب الحالة، بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والتجارة والنقل.

المادة 49: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر 2014.

عبد المالك سلال

الملاحق

بيان حركة الحاويات

.....
.....المؤرخ في.....
.....
.....
.....

رقم التوقف	تاريخ التوقف	تاريخ إرجاع الحاوية

..... في

(التاريخ والختم وإمضاء وكيل السفينة)

تصريح التحويل المعد من قبل وكيل السفينة

.....
.....المؤرخ في.....
.....
.....

(وكيل السفينة)

للتجهيز نصرح بتحويل إلى السيد (تسمية وعنوان المجهز المستفيد من التحويل)

- (1) - من الرصيد المؤقت
- من الرصيد النهائي
- من الحساب أو الحيايات الانتقالية للسفينة أو السفن المذكورة
- من الحساب الجاري الانتقالي المفتوح في دفاترنا باسم المجهز المذكور أعلاه والنتائج عن
الجدول الموجود في ظهر هذا التصريح.

في الجانب الدائن والجانب المدين للحساب الانتقالي أو الحساب الجاري الانتقالي (1) متعلقة بعمليات أنجزت
طبقاً لأحكام المرسوم في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014.

**ويل آخر للرصيد المؤقت أو النهائي (1) كما هو مبين أعلاه بعنوان السفينة أو السفن المذكورة سالفاً لعملية
أو عمليات توقف.

في.....

(التاريخ والختم وإمضاء الوكيل)

في ظهر هذا التصريح.

وضعية الحسابات الانتقالية(1)

.....المؤرخ في.....

.....

.....

المفتوح في دفاترنا للسفن التي توقفت خلال:

الفترة الممتدة من..... إلى.....(الثلاثي المدني)

في ميناء.....وميناء.....(إن اقتضى الأمر)

الحساب الانتقالي (المؤقت أو النهائي)					تاريخ التوقف	التجهيز	البناء
الرصيد	المدين (2)	المجموع الدائن	المؤونات	الدائن			
				حركة النقل مع الدول الجنبية			
				أجرة الحمولة عند التصدير			
				أجرة الحمولة عند الاستيراد			
				تكاليف توقيف الحاويات			

.....في.....

(التاريخ والختم وإمضاء الوكيل)

الانتقالية للسفن الأجنبية على هذا الكشف حتى ولو كانت عملياتها واردة في حساب جار انتقالي،

احتمالا كل المصاريف المقيمة،

لاتجاه الرصيد،

الإشارة إلى مبلغه الأصلي (المؤقت أو النهائي)

وضعية الحساب الانتقالي

.....

.....المؤرخ في.....

.....

.....

المفتوح باسم.....(اسم المجهاز المعني)

العمليات المسجلة خلال الفترة الممتدة من إلى.....(الثلاثي المدني)

الرصيد في نهاية الثلاثي	المجموع في الجانب المدين	المدين				المجموع في الجانب الدائن	الدائن		
		مجموع المبالغ المحمولة إلى المجهاز الأجنبي	تسوية وتعديل الكتابات المختلفة (2)	رقم قيد 40A موضوع مقاصة*	مجموع الأرصدة المدينة للحسابات الانتقالية		المؤونات المقدمة من المجهاز الأجنبي	تسوية وتعديل الكتابات المختلفة (2)	رقم قيد 40A موضوع مقاصة*

.....في.....

(التاريخ والختم وإمضاء الوكيل)

**لوضعية الحساب الانتقالي(40A) موضوع مقاصة ويؤشر عليها من طرف اللجنة التقنية (حساب انتقالي موضوع مقاصة)،

بالإشارة + أو- حسب حالة الرصيد،

***تابات بما فيها تلك المتعلقة بعمليات التوقف السابقة للثلاثي المعني.